

البيتم في البلدة اذا اراد ان يوكل وكيلاً عنه ليدعي بحق على الاخر هل
للمدعي عليه ان ياتي حتى يحضر الخصم قد عني نفسه **الجواب** قد
اجاب عن مثل هذا السؤال العلامة الحلي الرضا في بصائر صراحة
علمنا وانما قاطبة متونا وشروخا بان الوكالة بالخصومة لا تكون الا
برضى الخصم الا ان يكون الموكل مرابطاً او غائباً مدة السفر او
مريضاً للسفر او مخرجه ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم
ولهذا يحضره والناس متفقون في الخصومة فلو قلنا بالزوم
بغير ربه فننوق على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره
الجمهوري والسني ومذهب الشريفة وهو الفضل الموصلي ووجه ذلك
في كل مصنف وغالب المتون عليه فلهذا العمل انه لا يقع الفرض الا بما
في هذا الزمان الفاسد والله تعالى اعلم وقال في المصنف وغيره
وصح اي التوكيل بالخصومة في كل حق يرضى الخصم لذومها الا ان
يكون الموكل مرابطاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائباً مسافة
سفر او مريضاً للسفر او مخرجه غير معتادة للخروج الى مجلس الحكم
سئل في امرأة وكلت اخر لزوجها من زيد الكفو لها وفي قبضها
فزوجها وتبص مهرها ثم ماتت عن زوج وورثته يدعون عليه بما
قبضه من المهر والتوكيل يدعي القبض والدفع في حياتها فصدقه الورثة
وانكر والدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه **الجواب** نعم واجاب
العلامة الرضا في فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله ان كان الموكل
فيه تبص وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض
والدفع لها وان كان تبص دين واقرب بقية الورثة بالقبض وانكرت
الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع
لا يقبل قوله الا بيمينه واذا لم يقم بيمينه رجعت الورثة بحضرتها
على المدعيون ولا يرضى المدعيون على الوكيل لان قوله بيمينه نفسه
مقبول لاني اجاب القممان على الميت الواهر **سئل** في اهل

فرم

قربة معلومة اقاموا زيد او كلبا عنهم لتفاهلوا به وبما اشبهوا
ومصالحهم في القرية المزبورة وجعلوا ذلك سبباً لمعروفاتهم
وتدبروا في الخفلة والشعر وتفاطروا به ذلك ويريد معاشه لاجرة
مثله فهل له ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا وكل زيد عمري تفاهل
دينه الذي يذمه فلان وبغضه شرط له على ذلك اجر معلوم في مدة
تفاهل معلومة وثقاه فهل يحق الاجر بالشرط **الجواب** نعم بشرط ذلك
وقت له وقتاً وباشترط ذلك يحق ما ذكره صاحب ذلك في الاشياء من
كتاب الامانات وفي النزاع في نوع التوكيل بالاقراض والاستراض
والقبض والتفاهل وان وكله قبض دينه وجعل له الاجر لا ينعى الا اذا
وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتفاهل ان وقت جاز **سئل** فيما اذا
وكل ناظر وقت زيد تفاهل في امور الوقت ولم يشترط له اجر على ذلك
وتفاطلي زيد ذلك مدة وطلب من الناظر اجر على ذلك فهل ليس له ذلك
الجواب نعم حيث كان وكيلاً ولم يشترط له اجر فليس له ذلك والحال هذه
العامس لغير امانة لاجله الا الوصي والناظر فيحقان بقضاء
اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يحق ان
بالعمل فلو كان الواقف طاحونة والموتوق عليه يستعملها فلا اجر للناظر كما
في الحائفة ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المستحق اذا اجيل عليه
المتحقق ولا اجر للوكيل الا بالشرط اشباه من كتاب الامانات
سئل في جماعة استاجرهم زيد لمصدهم من المعلوم بالاجر معلومة
وشرعوا في الحصاد وعجزوا عن تمامه فكلوا زيدا بان ياتي لهم مساعد
باجرة فاتي له جماعة بالاجرة وساعدوهم حتى انمو الحصاد فهل تكون
اجرتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الا اول **الجواب** يطلب
الوكيل بالاستجار بالاجرة كالوكيل بالشرائك في وكالة الوكيل طلب
اجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع بذلك على الجماعة والله اعلم
سئل فيما اذا وكل زيد عمري تفاهل معلومة هو يبيع امثله معلومة